دولة قطر

الهيئة العامة للجمارك والموانئ

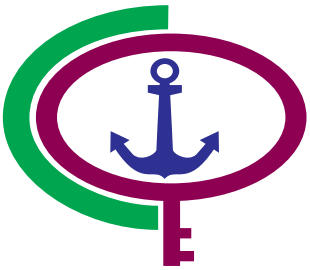

قانون الجمارك
ولائحته التنفيذية

طبعة ٢٠٠٥م

المحتويات

الموضـــــوع	الصفحـة
قانـــون رقـــم (٤٠) لســـــنة ٢٠٠٢	٥
الباب الأول : تعـاريف وأحكام عـــامـة	١١
الباب الثاني : التعـرفـــة الجـمركية	١٧
الباب الثالث : المنـــــع والتقـــــييد	٢١
الباب الرابع : العناصر المميزة للبضائع	٢٥
الباب الخامس : الإســتيراد والتصدير	٢٩
الفصل الأول : الأستيراد	٣١
١ - النقل بحراً	٣١
٢- النقـل بـــراً	٣٣
٣- النقل جـــواً	٣٣
الفصل الثاني: التصـــــديـر	٣٤
الفصل الثالث : النقل البريدي	٣٥
الفصل الرابع : أحكام مشتركة	٣٥
الباب السادس : مراحل التخليص الجمركي	٣٧
الفصـل الأول : البيـــانات الجمـركية	٣٩
الفصـل الثاني : معـــاينـــة البضـــائع	٤٠
الفصل الثالث : أحكام خاصة بالمسافرين	٤٣
الفصل الرابع : الفصـــل فـــي القيمـــة	٤٣
الفصل الخامس : تأدية الرسوم الجمركية الأخرى والإفراج عنها	٤٤
الباب السابع : الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وأحوال ردها	٤٧
الفصل الأول : أحكام عامة	٤٩
الفصل الثاني : البضائع العابرة (ترانزيت)	٤٩
الفصل الثالث : المستودعات	٥٠
الفصل الرابع: المناطق والأسواق الحرة	٥١
الفصل الخامس : الإدخال المؤقت	٥٤
الفصل السادس : إعادة التصدير	٥٦
الفصل السابع : رد الرسوم الجمركية	٥٦
الباب الثامن : الإعفـــــــاءات	٥٧
الفصل الأول : البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية	٥٩

الفصل الثاني : الإعفاءات الدبلوماسية ٥٩
الفصل الثالث : الإعفاءات العسكرية ٦٠
الفصل الرابع: الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية ٦١
الفصل الخامس : مستلزمات الجمعيات الخيرية ٦١
الفصل السادس : البضائع المعادة ٦١
الفصل السابع : أحكام مشتركة ٦٢
الباب التاسع: رسوم الخدمات ٦٣
الباب العاشر : المخلصون الجمركيون ٦٧
الباب الحادي عشر : حقوق موظفي الهيئة وواجباتهم ٧٣
الباب الثاني عشر : القضايا الجمركية ٧٧
الفصل الأول: التحري عن التهريب ٧٩
الفصل الثاني : محضر الضبط ٨١
الفصل الثالث : تدابير إحتياطية ٨٣
القسم الأول : الحجز الإحتياطي ٨٣
القسم الثاني : منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر ٨٤
الفصل الرابع : المخالفات الجمركية وعقوباتها ٨٤
الفصل الخامس : التهريب وعقوباته ٨٦
القسم الأول : التهريب ٨٦
القسم الثاني : المسؤولية الجنائية ٨٧
القسم الثالث : العقوبات ٨٨
الفصل السادس : الملاحقات ٨٧
القسم الأول (الملاحقات الإدارية) ٨٩
القسم الثاني (الملاحقة القضائية لجرائم التهريب) ٩٠
القسم الثالث (التسوية الصلحية) ٩٠
الفصل السابع : المسؤولية والتضامن ٩٢
الفصل الثامن : أصول المحاكمات ٩٤
الباب الثالث عشر : بيـــع البضـــائع ٩٥
الباب الرابع عشر : حقـــوق الإمتياز ١٠١
الباب الخامس عشر : التقـــــــادم ١٠٥
الباب السادس عشر : أحكام ختامية ١٠٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ ١١١
اللائحـــة التنفـــيذيـــة ١١٥

قانون الجمارك
رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م

دولــة قطـــر

رئاســة مجـلس الوزراء

قانـــون رقـــم (٤٠) لســـنة ٢٠٠٢
بإصـــدار قانـــون الجمـــارك(*)

نحـن **جاســم بن حمـــد آل ثانـي** نائب أمير دولة قطر،،

بعـد الإطلاع على النظام الأسـاسي المؤقت المعـدل، وبخاصـة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه.

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ .

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة.

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ.

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورة إنعقاده الثانية والعشرين التي عقدت في سلطنة عمان خلال الفترة من ١٥ إلى ١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م بشأن النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول المجلس ولائحته التنفيذية.

وعلى اقتراح وزير المالية.

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء.

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى.

(*) الجريدة الرسمية العدد الثاني في ٣٠ يناير / ٢٠٠٣م .

قررنا القانون الآتي:

مـــادة (١)

يعمل بأحكام قانـون الجمـــارك المرفـــق بهـــذا القـــانون.

مـــادة (٢)

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح وزير المالية، اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك. ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المشار إليها، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـــادة (٣)

يلغى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مـــادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من أول يناير ٢٠٠٣ . وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمـــد آل ثـــاني
نائب أمـير دولـة قطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣/١٠/٢٧ هـ
الموافق : ٢٠٠٢/١٢/٣١ م

الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضَّحة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتض السياق معنىً آخر:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة العامة للجمارك والموانئ.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الإدارة: الإدارة المختصة بالهيئة.

الدائرة الجمركية: النطاق الذي تحدده الهيئة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للهيئة يُرَخَّصُ فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

المدير: مدير الدائرة الجمركية.

النطاق الجمركي: الأراضي أو الجزء من البحار الخاضع للرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون ويشمل:

أ – **النطاق الجمركي البري**: ويشملَ الأراضي الواقعة مابين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة، وخط داخلي من جهة ثانية يحَدَّدُ بقرار من الهيئة.

ب: **النطاق الجمركي البحري**: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود البحر الإقليمي.

الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .

التعرفة الجمركية الموحدة: الجدول المتضمن أسماء البضائع وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها، والقواعد والملاحظات الواردة فيه لأنواع وأصناف البضائع.

الرسوم الجمركية: المبالغ التي تحَصَّلُ على البضائع وفق أحكام هذا القانون.

الرسوم: المبالغ التي تحَصَّلُ مقابل أداء خدمة.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو مُنْتَجٌ حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري .

نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية .

البضائع الخاضعة لرسوم جمركية مرتفعة: البضائع التي تُعَيَّنُ بقرار من المدير العام لغرض الرقابة الجمركية.

الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للبائع، سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، عن البضاعة المستوردة من قبل المشتري أو لمصلحته.

البضائع المستوردة قيد التثمين: البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

البضائع المتطابقة: البضائع التي تتطابق مع بعضها في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية، ولا تؤدي الإختلافات الطفيفة في المظهر إلى إستبعاد التطابق.

البضائع المتماثلة: البضائع التي تكون لها، وإن لم تكن متماثلة في كل النواحي، خصائص متماثلة ومكونات مادية متماثلة تمكِّنها من أداء وظائفها، وأن يحل بعضها محل بعض تجارياً، كما أن نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع متماثلة.

عمولة البيع: العمولة المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لمصلحته أو بالنيابة عنه.

تكاليف التعبئة: تكلفة جميع الأوعية ماعدا الحاويات، والأغطية، مهما كانت نوعيتها والعبوات المستخدمة، سواء كانت أجور العمال التي تقوم بالتعبئة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس.

سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية: سعر الوحدة التي تباع به بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة، على أول مستوى تجاري بعد الإستيراد، بحالتها عند الإستيراد، أو بعد إجراء مزيد من التجهيزات أو التصنيع عليها إذا طلب المستورد ذلك.

الأشخاص المرتبطون بعلاقة:
- الشركاء بصفة قانونية في العمل.
- موظفون أو مديرون أحدهم يعمل لدى الآخر.
- صاحب العمل وموظفوه .
- كل شخص يملك أو يتحكَّم أو يحتفظ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بنسبة ٥ ٪ من الحصص أو الأسهم أو كليهما التي تخوِّله حق التصويت.
- أي شخصين يشرف أو يهيمن أحدهما على الآخر.
- أي شخصين خاضعين بشكلٍ مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.
- أي أشخاص يشرفون بشكلٍ مباشر أو غير مباشر على شخص آخر.
- إذا كانوا من أفراد الأسرة نفسها.

إتفاقية القيمة: إتفاق تطبيق المادة السابعة من الإتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ .

منشأ البضاعة: بلد إنتاج البضاعة .

البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة إستيرادها أو تصديرها بالإستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

البضائع المقيَّدة: البضائع التي يكون إستيرادها أو تصديرها مُقَيَّداً بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

المصدر: البلد الذي إستوردت منه البضاعة.

المستورِد: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بإستيراد البضاعة.

المصدر: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة.

بيان الحمولة «المانيفست»: المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

المنطقة الحرة: جزء من أراضي الدولة تُمارَسُ فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب القوانين أو اللوائح الخاصة بها، ولا تخضع البضاعة الداخلة إليها للإجراءات الجمركية المعتادة.

السوق الحرة: البناء أو المكان المُرَخَّصُ له الذي تُوْدَعُ فيه البضائع في وضعٍ مُعَلَّقٍ للرسوم الجمركية لغايات العرض والبيع.

البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو مَنْ يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون.

المخزن: المكان أو البناء المُعَدُّ لخزن البضائع مؤقتاً بإنتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء أكان يُدارُ بمعرفة الهيئة مباشرةً أو من قبَلِ المؤسسات أو الهيئات العامة أو الهيئات المستثمرة.

المستودع: المكان أو البناء الذي تُوْدَعُ فيه البضائع تحت إشراف الهيئة في وضعٍ مُعَلَّقٍ للرسوم الجمركية وفق أحكام هذا القانون.

الناقل: مالك وسيلة النقل أو مَنْ يقوم مقامه بموجب تفويض رسمي.

الطرق المعـــــينـة: الطرق التي تحَدَّدُ بقـرارٍ من الهيئة لسيـر البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها.

الخـــــــزيـنـة: الخزينة العامة للدولة.

التـخليص الجـمـركي: توثيق البـيانات الجمركية لـلبضـائع الواردة والصادرة والعـابرة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

المخلص الجـــمـــركي: كل شخص طبـيعي أو إعـتباري مُـرخَّصاً له بمزاولة أعـمال التخليص الجمركي لحساب الغير.

مندوب المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي مُرخَّصاً له القيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.

مـــادة (٢)

تسـري أحكام هذا القـانون عـلى الأراضي الخـاضـعـة لسيادة الـدولة وبحـرها الإقليـمي، ويجوز إنشاء مناطق حرة في هذه الأراضي لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.

مـــادة (٣)

كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في اتجاه الداخل أو الخارج تخضع لأحكام هذا القانون.

مـــادة (٤)

تمارس الهيئة عملها في الدائرة الجمـركية وفي النطاق الجمركي، ولها أيضاً أن تمارس صلاحيتها على إمـتداد أراضي الدولة وبحرها الإقليمي، وذلك وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

مـــادة (٥)

تُنْشَأُ الدوائر الجـمركية، بقـرار من الوزير، وتحَدَّدُ اختصـاصاتها وساعـات العمل فيها بقرار من الهيئة.

مـــادة (٦)

مع مـراعـاة أحكام الفـصل الثاني مـن الباب السـادس من هذا القـانون، لا يجـوز القيام بالإجراءات الجمركية إلاّ في الدوائر الجمركية المختصة.

الباب الثاني

التعرفة الجمركية

الباب الثاني
التعرفة الجمركية

مادة (٧)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للرسوم الجمركية المحددة بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، وللرسوم إلا ما استُثْنِيَ بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية أخرى في إطار المجلس.

مادة (٨)

تكون فئة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة)، أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة). ويجوز أن تكون هذه التعرفة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

مادة (٩)

تُفْرَضُ الرسوم الجمركية وتُعَدَّلُ وتُلْغى بمرسوم، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية النافذة وقرارات المجلس.

ويحدد المرسوم المُعَدِّلُ لفئة الرسوم الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

مادة (١٠)

تخضع البضائع المستوردة للرسوم الجمركية السارية في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب المرسوم المُعَدِّلُ للتعرفة الجمركية.

مادة (١١)

عند وجوب تصفية الرسوم الجمركية حكماً على البضائع المُوْدَعَةُ في المستودع بسبب إنتهاء مهلة الإيداع، تُطَبَقُ عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

مـــــادة (١٢)

تخـضع البـضـائع الخـارجـة مـن المناطق والأسـواق الحـرة إلى الأسـواق للتـعـرفـة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

مـــــادة (١٣)

تخضع البـضائع المهـربة أو التي هي في حكم المهربة للتـعرفة الجـمركيـة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده، أيهما أعلى.

مـــــادة (١٤)

تُطَبَقْ التعـرفة الجـمركيـة النافذة يوم البيع عـلى البضائع التي تبـيعـها الهيئة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مـــــادة (١٥)

تُطَبَقْ التعرفة الجمركية النافذة على البـضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

الباب الثالث

المنع والتقييد

الباب الثالث
المنع والتقييد

مادة (١٦)

يُقَدَّمُ عن كل بضاعة تدخل إلى الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية.

مادة (١٧)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة، مهما كانت حمولتها الإستيعابية، أن ترسو في غير الموانئ المُعدَّة لاستقبالها، إلاّ في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة، وعلى الربان في هذا الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء.

مادة (١٨)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محمَّلَةٌ بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم مرتفعة في التعرفة الجمركية، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء. ويستثْنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أُنْهِيَتتْ إجراءاتها الجمركية.

مادة (١٩)

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط إلا في المطارات التي توجد فيها دوائر جمركية ويستثنى من ذلك حالات القوة القاهرة، وعلى

قائد الطائـرة في هذه الحالة أن يقوم بإشـعار أقـرب دائرة جمركـية أو مركـز أمني بذلك دون إبطاء، وأن يقدم للدائرة الجـمركيـة تقريراً مُؤَيَّداً من الدائرة الجـمركيـة التي جرى إشعارها مالم ينص أي قانون على خلاف ذلك.

مـــــادة (٢٠)

يحظر على وسـائل النقل البـرية دخـول الدولة أو الخـروج منهـا إلاّ في المناطق التي توجد فيها دائرة جمركية.

مـــــادة (٢١)

تمنع الهـيئة دخـول البضـاعة الممنوعـة أو المخالفـة أو خروجـها أو عـبورها، كمـا تمنع دخـول البـضـائع المقـيدة أو خـروجـهـا أو عـبـورها إلا بموجب مـوافـقة صـادرة عن جـهـات الإختصاص في الدولة.

مـــــادة (٢٢)

تخـضع لأحكام النطـاق الجـمـركي، البـضـائع الممـنوعة والمقـيـدة والخـاضـعـة لرسـوم جمركية مرتفعة، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهـذا القانون شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك .

الباب الرابع

العناصر المميَّزة للبضائع

الباب الرابع
العناصر المميَّزة للبضائع
(المنشأ - القيمة - النوع)

مادة (٢٣)

تخضع البضائع المستوردة لقواعد إثبات المنشأ التي تتضمنها الإتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الإقتصادية الدولية والإقليمية.

مادة (٢٤)

تُحَدَّدُ قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفق الأحكام والأُسس التي تبيِّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٥)

يتطلَّبُ لقبول القيمة كعنصر مُمَيَّزٍ للبضاعة ما يلي :

١ - يرفق بكل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، ويجوز للمدير العام أو مَنْ يفوِّضه أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدَّقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهُّدٍ بإحضارها في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التعهد.

٢ - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تُبَيِّنُ قيمتها وفقاً للأُسس التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣ - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

٤ - يجوز للهيئة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تُبَيِّنُ تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلَّب الأمر ذلك.

مـــــادة (٢٦)

تكون قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت التسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.

مـــــادة (٢٧)

تُصَنَّفُ البضائع التي لا يشملها جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن. أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

الباب الخامس

الإستيراد والتصدير

الباب الخامس
الإستيراد والتصدير
الفصل الأول
الإستيراد
١ - النقل بحراً

مادة (٢٨)

تسجل في بيان الحمولة «المانيفست» كل بضاعة تَرِدُ إلى الدولة عن طريق البحر، ويصدر بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية:

١ - إسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

٢ - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط - إن وُجِدَتْ - وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تُذْكَر بتسميتها الحقيقية.

٣ - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلامتها وأرقامها.

٤ - إسم الشاحن وإسم المُرْسَلُ إليه.

٥ - الموانئ التي شحِنَتْ منها البضاعة.

مادة (٢٩)

يُظْهِرُ ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي «المانيفست» للجهات المختصة.

وعلى ربان السفينة أن يقدم للدائرة الجمركية عند دخول السفينة إلى الميناء البيانات والمستندات التالية:

١ - بيان الحمولة «المانيفست».

٢ - بيان الحمولة «المانيفست» الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .

٣ - قائمة بأسماء الركاب.

٤ - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء.

٥ - سندات الشحن.

٦ - جميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

وَتُقَدِّمُ البيانات والمستندات اللازمة خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلى الميناء، ولا تحسَبُ ضمن هذه المهلة أيام العطل الرسمية.

مـــادة (٣٠)

إذا كان بيان الحمولة «المانيفست» عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مُؤَشَّراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.

مـــادة (٣١)

لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلاّ في الدائرة الجمركية في الميناء، ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلاّ تحت إشراف الدائرة الجمركية.

ويتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

مـــادة (٣٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون، يكون ربان السفينة أو وكيلها أومَنْ يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو مِنْ قبَلِ أصحابها عندما يسْمَحُ لهم بذلك.

مـــــادة (٣٣)

إذا تحقق في عدد القطع أو الطرود المفرغة عمّا هو مُدْرَجٌ في بيان الحمولة «المانيفست» أو في مقدار البضائع الفرط، فعلى ربان السفينة أو مَنْ يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تمَّ خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذَّرَ تقديم هذه المستندات في الحال، يجوزإعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الهيئة.

٢ - النقـــــل بـــراً

مـــــادة (٣٤)

البضائع الواردة براً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام.

مـــــادة (٣٥)

يصدر بكامل حمولة وسيلة النقل البرية بيان حمولة «مانيفست» يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

وعلى ناقلي البضائع أو منْ يُمَثِّلُهُمْ تقديم بيان الحمولة «المانيفست» إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها.

٣ - النقـــــل جـــــواً

مـــــادة (٣٦)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٩) من هذا القانون، على الطائرات أن تسلك

عند إجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها، وألا تهبط إلاّ في المطارات التي يوجد فيها دوائر جمركية.

مـــــادة (٣٧)

يصدر بكامل حمولة الطائرة بيان حمولة «مانيفست» يوقعه قائد الطائرة يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة (٢٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٩) من هذا القانون.

مـــــادة (٣٨)

على قائد الطائرة أو مَنْ يمثله أن يقدم بيان الحمولة «المانيفست» والقوائم المشار إليها في المادة السابقة إلى موظفي الإدارة، وأن يُسَلِّمَ هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة.

مـــــادة (٣٩)

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلاّ إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، وعلى أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك.

الفصـــــل الثـــــاني

التصـــــــدير

مـــــادة (٤٠)

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتها الدولة سواء كانت محملة أو فارغة أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة «المانيفست» مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب، والحصول على ترخيص بالمغادرة. ويجوز للمدير إستثناء بعض الحالات من هذا الشرط.

مـــــادة (٤١)

يجب على مصدِّري البضائع التوجُّه بالبضائع المُعَدَّة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل. ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوز الدائرة الجمركية.

الفصـــل الثـــالث

النقـــل البريـــدي

مـــــادة (٤٢)

يتم إستيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الإتفاقيات البريدية الدولية والقوانين واللوائح المعمول بها.

الفصـــل الرابـع

أحـكام مشـتركة

مـــــادة (٤٣)

لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة «المانيفست» أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويُراعَى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام.

ولا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع. وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذا التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة.

مـــــادة (٤٤)

تسري أحكام المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من هذا القانون، على النقل براً وجواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى . ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في البضائع.

مـــــادة (٤٥)

للهيئة أن تتبادل المعلومات بالتخليص الجمركي إلكترونياً مع الجهات الأخرى.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الباب السادس
مراحل التخليص الجمركي
الفصل الأول
البيانات الجمركية

مادة (٤٦)

يجب أن يُقَدَّم للدائرة الجمركية عند التخليص على البضاعة جمركياً، ولو كانت معفاة من الرسوم الجمركية، بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق القواعد الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة ولأغراض الإحصاء.

مادة (٤٧)

مع مراعاة ما ورد في البند «١» من المادة (٢٥) من هذا القانون، يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية، والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق.

ويجوز له أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها.

مادة (٤٨)

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ومع ذلك يجوز لمقَّدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

مـــادة (٤٩)

يجوز لأصحاب البضائع أو مَنْ يمثلهم الإطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الإقتضاء، وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات للرسوم الجمركية المقررة.

مـــادة (٥٠)

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو مَنْ يمثلهم الإطلاع على البيانات والمستندات الجمركية، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصـــل الثـــانـــي

معـــاينـــة البضـــائع

مـــادة (٥١)

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

مـــادة (٥٢)

تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام.

ويكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة.

ولا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

ويجب أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية ، ولا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات الْمُعَدَّةُ لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن الْمُعَدَّةُ للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

مـــــادة (٥٣)

لا تجرى المعاينة إلاّ بحضور مالك البضاعة أو مَنْ يُمَثِّلُهُ وعند ظهور نقص في محتويات الطرود، تحَدَّدُ المسؤولية عنه على النحو التالي:

١ - إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهريةسليمة تقطع بحدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

٢ - إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وَجَبَ على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الإستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تأخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل مالم يكن ثَمَّةَ تحفظ على بيان الحمولة «المانيفست» مؤشَّراً به من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

٣ - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شُبْهَة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن والمستودعات.

مـــــادة (٥٤)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الإشتباه بوجود بضائع

ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو مَنْ يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه. وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة، قبل تبليغ مالك البضاعة أو مَنْ يمثله، من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

مـــادة (٥٥)

للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة، للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين واللوائح المعمول بها.

وتخضع لإجراء التحليل والمعاينة البضائع التي يقتضي الإفراج عنها توافر شروط ومواصفات خاصة، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

وللمدير العام الأمر بإعدام البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو مَنْ يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

مـــادة (٥٦)

إذا لم تتمكن الدائرة الجمركية من التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.

مـــادة (٥٧)

تستوفى الرسوم الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الرسوم الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة في إستيفاء الغرامات المستحقة عند الإقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

مـــــادة (٥٨)

للدائرة الجمركية الحق في إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٥١ إلى ٥٥) من هذا القانون.

الفصـــل الثـــالـث

أحكام خـــاصـــة بالمســـافـــرين

مـــــادة (٥٩)

يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح بما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم، وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها المدير العام.

الفصـــل الرابـــع

الفصـــل فـــي القيمـــة

مـــــادة (٦٠)

تشكل لجنة الفصل في القيمة من موظفي الهيئة بموجب قرار من المدير العام. وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الإستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد في اللجوء إلى القضاء، يجوز له أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قَدَّرَتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتصدر قرارات هذه اللجنة بالأغلبية، ولا تكون نافذة إلا بعد إعتمادها من المدير العام. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

مـــــادة (٦١)

إذا نشأ خلاف بين الموظف المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لإختلاف نوعها أو منشأها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير. فإذا أقر المدير رأي الموظف ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة.

وللمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون مُعَرَّضَةً للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الرسوم الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية. ويحْتَفَظُ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الإنتهاء منها ما لم تستَهْلَكُ في أغراض الفحص والتحليل.

الفصـــل الخـــامـــس

تأدية الرسوم الجمركية الأخرى والإفراج عن البضائع

مـــــادة (٦٢)

تكون البضائع رهن الرسوم الجمركية، ولا يجوز الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الرسوم الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويكون تسليم البضائع لأصحابها أو مَنْ يفوضونهم رسمياً وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

مـــــادة (٦٣)

على الموظف المكلف باستيفاء الرسوم الجمركية أن يحرر إيصالاً رسمياً بالسداد بإسم المستورد وفق النموذج الذي تحدده الهيئة.

مـــــادة (٦٤)

عند إعلان حالة الطوارئ يجوز للإدارة إتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحَدَّدُ بقرارٍ من الهيئة.

مـــــادة (٦٥)

يجوز، وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها المدير العام، السماح بالإفراج عن البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وأحوال ردها

الباب السابع
الأوضاع المعلَّقة للرسوم الجمركية وأحوال ردها

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٦٦)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب دون تأدية الرسوم الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يستحق عليها من رسوم جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

مادة (٦٧)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل الثاني
البضائع العابرة (ترانزيت)

مادة (٦٨)

مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من هذا القانون وأحكام الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس يسْمَحُ بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام القوانين والإتفاقيات الدولية النافذة.

مـــــادة (٦٩)

لا يسُمَحُ بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

مـــــادة (٧٠)

مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة لذلك وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الهيئة.

مـــــادة (٧١)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول، ويتم النقل وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام.

مـــــادة (٧٢)

تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الرسوم الجمركية على جميع أنواع النقل، بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

الفصـــــل الثـــالث

المســـتودعـــات

مـــــادة (٧٣)

تُنْشَأُ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الهيئة، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك.

مـــــادة (٧٤)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الرسوم الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

مـــــادة (٧٥)

للهيئة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام القانون.

الفصـــل الرابـــع

المناطـق والأســـواق الحـــرة

مـــــادة (٧٦)

تُنْشَأُ المناطق والأسواق الحرة بقانون، وتحَدَّدُ القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح الهيئة.

مـــــادة (٧٧)

مع مراعاة أحكام المادتين (٧٨) و (٧٩) من هذا القانون يجوز إدخال البضائع الأجنبية أيًـا كان نوعها أو منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج الدولة أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للرسوم الجمركية.

ويجوز إدخال البضائع الأجنبية المُعادُ تصديرها من داخل الدولة إلى المناطق والأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.

ولا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

مـــــادة (٧٨)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة «المانيفست» برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام ووفق الشروط والضوابط التي يقررها.

مـــــادة (٧٩)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

١ - البضائع القابلة للإشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق الحرة وفقاً للشروط التي تحددها الجهات المختصة.

٢ - المواد المُشعَّةُ.

٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيَّاً كان نوعها إلاّ بترخيص من الجهات المختصة.

٤ - البضائع المخالفة للتشريعات المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة.

٥ - المخدرات على إختلاف أنواعها ومشتقاتها.

٦ - البضائع التي يكون منشؤها دولة تقرر مقاطعتها إقتصادياً.

٧ - البضائع الممنوع دخولها للدولة.

مـــــادة (٨٠)

للإدارة القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المُستندات والكشف على البضائع لدى الإشتباه بوجود عمليات تهريب.

مـــــادة (٨١)

على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الهيئة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والتي تخرج منها.

مـــــادة (٨٢)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق وأسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

مـــــادة (٨٣)

يجرى سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة وفقاً لأحكام القواعد المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام.

مـــــادة (٨٤)

تُعَامَلُ البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمَركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو أصناف سبق تأدية الرسوم الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة.

مـــــادة (٨٥)

يسمَحُ للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

مـــــادة (٨٦)

تكون إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها

موظفوها وعن خروج البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتسري بشأنها جميع القواعد والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة والعامة وبقمع التهريب والغش.

مـــادة (٨٧)

تُعَامَلُ البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلي داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية.

الفصـــل الخـامس

الإدخـــال المـــؤقـــت

مـــادة (٨٨)

مع مراعاة أحكام الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس، والإتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسُمَحُ بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الرسوم الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة (٨٩)

للمدير العام أن يُصرِّح بالإدخال المؤقت لِمَا يلي:

١ - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية الخاصة بتلك لمشاريع.

٢ - البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع.

٣- ما يستَوْرَدُ مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

٤ - الآلات والمعدات والأجهزة التي تَرِدُ إلى الدولة بقصد إصلاحها.

٥ - الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.

٦- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

٧ - العينات الجارية بقصد العرض.

٨ - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

ويُعَـادُ تصـدير الأصناف المنصـوص عليـهـا في هذه المادة أو يتم إيـداعـهـا في المنطقـة الحرة أو الدائرة الجمـركيـة أو المستـودعات خـلال فترة الإدخـال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــــادة (٩٠)

تراعى أحكام الإتفاقـية الإقتصـادية الموحدة لدول المجلس والإتفاقيـات الدولية الأخـرى النافذة الخـاصة بـالإدخال المؤقت للسـيارات وفقـاً للقـواعـد التي تحـددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــــادة (٩١)

لا يجـوز التصـرف في المواد والأصناف التي تم الإفـراج عنها بالإدخـال المؤقت أو تخصيصها أو استعمالهـا في غير الأغراض التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

مـــــادة (٩٢)

كل نقص يظهـر عند إخـراج البـضائع الـتي أفرج عنهـا بالإدخـال المؤقت يخـضع للرسوم الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

مـــــادة (٩٣)

تحَدِّدُ اللائحة التنفـيذية لهذا القانون شروط التطبـيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

الفصـــل الســـادس

إعـــــادة التصـــــدير

مـــــادة (٩٤)

البضائع التي أُدخلت إلى الدولة ولم تسْتَوْفَ عنها الرسوم الجمركية، يجوز إعادة تصديرها إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــــادة (٩٥)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجْرِ إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع

رد الرسوم الجمركية

مـــــادة (٩٦)

تُرَدُّ كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق القواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثامن

الإعفاءات

البـــاب الثامـــــن
الإعفـــــاءات

الفصـــل الأول
البضـائع المعفـاة مـن الرسـوم الجمـركية

مـــــادة (٩٧)

تُعْفَى من الرسوم الجمركية البضائع المنصوص على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة.

الفصـــل الثـاني
الإعفـــاءات الدبلوماســـية

مـــــادة (٩٨)

يُعْفَى من الرسوم الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل، ما يَرِدُ للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الإتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

مـــــادة (٩٩)

لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة السابقة تصرفاً يغاير الهدف الذي أُعْفِيَتْ من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إخطار الهيئة وأداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

ولا تستحق الرسوم الجمركية إذا تصرف المستفيد في البضائع المشار إليها بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنها من الدائرة الجمركية، وبشرط المعاملة بالمثل.

مـــــادة (١٠٠)

لا يجوز التصرف في السيارة المُعْفاة وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من هذا القانون قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها، إلاّ في الحالات التالية:

١ - إنتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في الدولة.

٢ - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات إستعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناءً على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

٣ - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل إليه متمتعاً بحق الإعفاء.

مـــــادة (١٠١)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (٩٨) من هذا القانون إعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالدولة.

الفصل الثالث

الإعفـــاءات العســكريــة

مـــــادة (١٠٢)

يُعْفَى من الرسوم الجمركية ما يسْتَوْرَدُ للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكري وقطعها، وأي مادة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الفصـــل الرابـــع

الأمتعـة الشخصيـة والأدوات المنزليـة

مـــــادة (١٠٣)

تُعْفى من الرسوم الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في الدولة لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

كما تُعْفَى من الرسوم الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين، على ألاّ تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصـــل الخـامـس

مستلزمات الجمعيات الخيرية

مـــــادة (١٠٤)

تُعْفَى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل السادس

البضائع المعادة

مـــــادة (١٠٥)

تُعْفى من الرسوم الجمركية:

١ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.

٢ - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.

٣ - البضائع التي صُدِّرَتْ مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها وتستَوْفى الرسوم الجمركية على الزيادة التي طرأت على هذه البضائع نتيجةً لإكمال صنعها أو إصلاحها ووفقاً لما يقرره المدير العام.

وتحَدِّدُ الهيئة الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحكام هذه المادة.

الفصل السابع

أحكام مشتركة

مادة (١٠٦)

تُطَبَّقُ أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء، سواء استوردت بطريق مباشر أو غير مباشر أو تم شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة، على أن تراعى الشروط التي تضعها الهيئة.

ويبت المدير العام فيما ينشأ من خلاف حول خضوع البضائع المنصوص عليها في هذا الباب للرسوم الجمركية من عدمه.

الباب التاسع

رسوم الخدمات

البـــاب التـاســع
رســـــوم الخـــدمات

مـــــادة (١٠٧)

تخـضع البضـائع التي توضع في السـاحـات والمخازن التـابعة لـلدائرة الجمـركيـة لرسـوم التخـزين والمناولة والتأمين والخـدمات الأخـرى التي تقتـضيـها عـمليـة خزن البـضـائع ومـعـاينتـهـا وفقـاً للمـعـدلات المقـررة. ولا يجـوز بأي حـال من الأحـوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.

وإذا أدارت المخـازن جـهـات أخـرى فَلَهـا اسـتـيـفـاء هـذه الرسـوم وفـق الأحكام والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ويجوز إخـضاع البـضائع لرسـوم الترصيص والخـتم والتحليل وجـميع مـا يُقَدَّمُ لها من خدمات.

وتحَدَّد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار تصدره الهيئة.

الباب العاشر

المخلِّصون الجمركيون

البـــاب العاشـــــر
المخلصون الجمركيون

مـــــادة (١٠٨)

يُعَدَّ مخلِّصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو إعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

مـــــادة (١٠٩)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للإستيراد أو للتصدير أو العبور «ترانزيت» من :

١ - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام بما في ذلك شروط التفويض.

٢ - المخلِّصين الجمركيين المرخصين.

مـــــادة (١١٠)

يُعَدُّ تظهير إذن التسليم لإسم المخلِّص الجمركي أو ممثل مالك البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحَمُّلِ الهيئة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى مَنْ ظهر له إذن التسليم.

مـــــادة (١١١)

يُعَدُّ المخلِّص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدِّرين وأمام الهيئة وفق أحكام هذا القانون.

مـــــادة (١١٢)

يحَدَّدُ بقرارٍ من المدير العام ما يلي:

١ - الشروط اللازمة لمنح تراخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي، ومهنة مندوب المخلِّص الجمركي وإجراءات إصدار التراخيص الجمركية لكلٍّ منهما.

٢ - الشروط اللازمة لفتح مكتب التخليص الجمركي.

٣ - إلتـــزامـــات المخلص ومندوب المخلِّص الجـمـــركي وعـــدد المخلِّصين ومندوبي المخلِّصين الجمركيين الذين يسْمَحُ لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية.

٤ - إجراءات الإنتقال لمندوبي المخلِّصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.

٥ - الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسْمَحُ للمخلِّصين بالعمل فيها.

٦ - إجراءات الإستغناء عن المخلِّصين الجمركيين ومندوبيهم.

٧ - إجراءات سحب تراخيص المخلِّصين الجمركيين ومندوبيهم، وحالات شطب القيد في السجل المُعَدُّ لذلك بالهيئة.

مـــــادة (١١٣)

مع مراعاة نص المادة (١٣٨) من هذا القانون، ودون الإخلال بأي مسؤولية مدنية أو جنائية يقررها أي قانون آخر، للمدير العام أن يوقع على المخلص ومندوب المخلص الجمركي، بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الإدارة المختصة بالهيئة وبما يتناسب وحجم مخالفته للإلتزامات المفروضة عليه، الجزاءات التالية:

١ - الإنذار.

٢ - غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال.

٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين.

٤ - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

ويجوز التظُّلم من القرارات الصادرة بهذه الجزاءات لدى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المخلص بها، ويكون قرار الهيئة في التظلم نهائياً.

مـــــادة (١١٤)

على المخلِّص الجمـركي أن يحـتفظ لديـه بسجل لمدة خمس سنوات، يُـدَوِّنُ فيـه خلاصة المعامـلات الجمركية التي أنجزها لحساب الغـير، وفق الشروط التي تحددها الهيئة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسـوم التي تم دفعها للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلِّص وأي نفقات أخرى صُرِفَتْ على المعاملات. وللمدير أو مَنْ يفوضـه الإطلاع، في أي وقـــت، عـلى هـذه السجلات دون أي إعـتراض من المخلِّص الجمركي.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الهيئة وواجباتهم

البـــاب الحادي عشر
حقوق موظفي الهيئة وواجباتهم

مـــــادة (١١٥)

يكون لموظفي الإدارة الذين يندبهم الوزير بقرار منه، كلٌّ في حدود اختصاصاته صفة مأموري الضبط القضائي.

ويعطى الموظفون المُشار إليهم عند تعيينهم بطاقات تثبت طبيعة عملهم، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب، وعليهم ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.

مـــــادة (١١٦)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، وعلى الهيئة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

مـــــادة (١١٧)

يسُمَحُ بحمل السلاح لموظفي الإدارة الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحَدَّدُ هؤلاء الموظفون بقرارٍ من الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مـــــادة (١١٨)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان، أن يعيد ما في عهدته إلى الهيئة.

مـــــادة (١١٩)

يحَدَّدُ بقرار من الوزير، بناءً على إقتراح الهيئة، الحوافز والبَدَلات التي تُمْنَحُ لموظفي الإدارة حسب طبيعة عملهم.

الباب الثاني عشر

القضايا الجمركية

الباب الثاني عشر
القضايا الجمركية

الفصل الأول
التحري عن التهريب

مادة (١٢٠)

على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.

ولا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبَلِ مفتشات الجمارك.

ويحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهرَّبة، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للقوانين النافذة.

ولا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

مادة (١٢١)

للموظفين المخوَّلين صفة مأموري الضبط القضائي الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم حق تفتيش جميع أجزاء السفينة.

مادة (١٢٢)

للموظفين المخوَّلين صفة مأموري الضبط القضائي الحق في الصعود إلى السفن

داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقدم بيان الحمولة «المانيفست» وغيره من المستندات المطلوبة وفق أحكام هذا القانون. ولهم الحق في حالة الإمتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والإشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، واقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية.

مـــادة (١٢٣)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي تحددها الهيئة.

مـــادة (١٢٤)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على إمتداد أراضي الدولة في الأماكن التالية:

١ - في النطاق الجمركي.

٢ - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية .

٣ - خارج النطاق الجمركي عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك، بعد أن شوهدت ضمن النطاق الجمركي في وضعٍ يستَدَلُّ منه على قصد تهريبها.

مـــادة (١٢٥)

لموظفي الإدارة المخوَّلين صفة مأموري الضبط القضائي الحق في الإطِّلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيّاً كان نوعها، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل الجماعي والأشخاص الطبيعيين

والإعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية، وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

مـــــادة (١٢٦)

يجوز لموظفي الإدارة المخوَّلين صفة مأموري الضبط القضائي التحفُّظ على أي شخص إذا كان لديهم إشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة التهريب أو نقل بضائع مهرَّبة أو حيازتها.

الفصـــل الثـانـي

محضـــر الضـــبط

مـــــادة (١٢٧)

يحَرِّرُ محضر ضبط مخالفات وجرائم التهريب الجمركي موظفان على الأقل من موظفي الإدارة حال إكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن يحَرِّرَ محضر الضبط موظف واحد.

مـــــادة (١٢٨)

يتضمن محضر الضبط ما يلي:

١ - مكان تحريره وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام.

٢ - أسماء ضابطي الواقعة ومحرري الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.

٣ - أسماء المخالفين أوالمسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم، وعناوينهم التفصيلية.

٤ - البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي ومكان وتاريخ وساعة ضبطها.

٥ - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.

٦ - النص في محضر الضبط على أنه تُلِي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيَّدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

٧ - جميع الوثائق الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

٨ - إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الإختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.

٩ - تحديد الجهة التي سلمت إليها المواد المهربة، وتوقيع هذه الجهة بالإستلام.

١٠ - تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة وتاريخ تسليمهم إليها.

مـــادة (١٢٩)

يُعْتبَرُ محضر الضبط المحرر وفق المادتين السابقتين حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بأنفسهم مالم يثبت العكس.

ولا يُعَدُّ النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه، ولا يمكن إعادته إلى محرريه إلا إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

مـــادة (١٣٠)

للدائرة الجمركية حجز البضائع، موضوع المخالفة أو جريمة التهريب، والأشياء التي اسْتُعْمِلَتْ لإخفائها، وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت، كالقوارب والسيارات والحيوانات، عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المُعَدَّة لنقل الركاب، إلا إذا أُعِدَّتْ خصيصاً لغرض التهريب.

مـــــادة (١٣١)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شُرِعَ في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق القوانين السارية.

الفصـل الثـــالـث

تدابير إحتيـــاطيـــة

القســـم الأول

الحجـــز الإحتيـــاطـــي

مـــــادة (١٣٢)

يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع، موضوع المخالفة أو التهريب، والأشياء التي استُعْمِلَتْ لإخفائها ووسائط النقل وجميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم الجمركية والرسوم والغرامات.

ويجوز للمدير العام، عند الإقتضاء، أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الرسوم الجمركية والغرامات وتنفيذاً للقرارات أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

مـــــادة (١٣٣)

يجوز بقرار من المدير العام، عند الإقتضاء وضماناً لحقوق الخزينة، فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم.

مـــــادة (١٣٤)

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:

١ - جرائم التهريب المُتَلَبَّسُ بها.

٢ - مـقـاومـة رجـال الجـمـارك أو رجـال الأمن التي تعـوق ضـبط المخـالفـات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.

ويصـدر قـرار الـقـبض مـن مـوظفـي الإدارة المخـولين صـفـة مـأمـوري الضـبط القضـائي أومن السلطات الأمنيـة. وَيُقَدَّمُ المقبوض عليه إلى الجـهة المخـتصـة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

القســـــم الثـــاني

مـنع المخـالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

مـــــادة (١٣٥)

يجـوز للمـديـر العـام أو مَنْ يُفَـوِّضُـهُ أن يـطلب من السـلطات المخـتـصـة منع المخـالفين أو المتهـمين بالتهـريب من مـغادرة الدولة في حـالة عدم كـفاية قـيمـة المواد المضبوطة لتغطية الرسوم الجمركية والرسوم والغرامات.

ويلغى قرار المنع إذا قَدَّمَ المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يُطَالَبُ بها، أو إذا تبيَّن فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المُطَالَبُ بها.

الفصـــل الرابـــع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

مـــــادة (١٣٦)

تُعَدُّ الغـرامات الجمركـية المحصلة والمصـادرات المنصوص عليهـا في هذا القانون تعويضاً مدنياً للهيئة، ولا تشملها أحكام العفو العام.

مـــــادة (١٣٧)

عند تعـدُّد المخـالفـات تسْتَـحَقُّ الغـرامـة عن كل مـخـالفـة على حـدة. ويُكْتَـفَى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

مـــــادة (١٣٨)

فيمـا عدا الحالات التي تُعَدُّ فـي حكم التهريب، المنصوص عليـها في المادة (١٤٠) من هذا القـانون، وبما لا يتعـارض ونصـوص الإتفاقـيات الـدولية النافـذة، تُفْـرَضُ غرامـة مالـية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على المخالفات التالية:

١ - مخالفات الإستيراد والتصدير.

٢ - مخالفات البيانات الجمركية.

٣ - مخالفات البضائع العابرة «الترانزيت».

٤ - مخالفات المستودعات.

٥ - مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.

٦ - مخالفات الإدخال المؤقت.

٧ - مخالفات إعادة التصدير.

٨ - أي مخالفة جمركية أُخرى.

الفصل الخامس

التهـريب وعقـوباتـه

القســـــــم الأول

التهـــريب

مـــــادة (١٣٩)

التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في القانون.

مـــــادة (١٤٠)

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

١ - عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.

٢ - عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

٣ - تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للقواعد المعمول بها في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.

٤ - تفريع البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون.

٥ - عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة «مانيفست» ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.

٦ -تجاوز البضائع في الإدخال إلى الدائرة الجمركية أو الإخراج منها دون تصريح عنها.

٧ - إكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في

مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .

٨ - الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون وَالْمُكْتَشَفَةُ بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية. ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت الدولة تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

٩ - عدم تقديم الأثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.

١٠ - إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.

١١ - تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهريب من تأدية الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

١٢ - نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد إستيرادها بصورة قانونية.

١٣ - نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند قانوني.

١٤ - عدم إعادة إستيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

القسم الثاني

المسؤولية الجنائية

مادة (١٤١)

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات يُعْتبُر مسؤولاً جنائياً:

١ - الفاعلون الأصليون.

٢ - الشركاء في الجريمة.

٣ - المتدخلون والمحرضون.

٤ - حائزوا المواد المهربة.

٥ - أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمواد المهربة.

٦ - أصحاب أو مستأجروا المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المواد المهربة في محلاتهم وأماكنهم.

القسم الثالث

العقوبات

مادة (١٤٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعَاقَبُ على التهريب وما في حكمه ما يلي:

١ - إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما البضائع الأخرى، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للرسوم الجمركية، فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنة أوبإحدى هاتين العقوبتين.

٣ - إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة الغرامة التي لا

تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع محل التهريب أو بما يعادل قيمتها عند عدم ضبطها.

وَتُصَادر وسائط النقل والأدوات والمواد التي اسْتُعْمِلَتْ في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أُعِدَّتْ أو اسْتُؤْجِرَتْ لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عن عدم ضبطها، ويجوز الحكم بمضاعفة العقوبة في حالة العود.

مـــادة (١٤٣)

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الإستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الثالث عشر من هذا القانون، وتؤول حصيلة البيع إلى الخزينة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإذا ضُبِطُوا أو قُدِّموا للمحاكمة خلال هذه المدة وَحُكِمَ بمصادرة البضاعة فيسري حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس

الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الإدارية

مـــادة (١٤٤)

للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخَلَّفَ الْمُكَلَّفُ عن أدائها.

ويجوز الإعتراض على قرارات التحصيل لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، ولا يوقف التنفيذ إلا إذا أدى عن المبالغ المطالب بها تأمين بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

مـــادة (١٤٥)

تُفْرَضُ الغرامات المشار إليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار مَنْ المدير العام أو مَنْ يُفَوِّضُهُ بذلك.

ويبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الهيئة. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها.

مـــادة (١٤٦)

يجوز التظلم للهيئة من قرار الغرامة المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللهيئة تأييد قرار الغرامة أو تعديله أو إلغاؤه.

القســـم الثـــاني
الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

مـــادة (١٤٧)

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب، إلا بناءً على طلب كتابي من المدير العام.

القســـم الثـــالث
التســـوية الصلحـــية

مـــادة (١٤٨)

للمدير العام أو من يُفَوِّضُهُ، بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن، عقد تسوية صلح في جرائم التهريب وما في حكمه المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من هذا القانون، سواء قبل تحريك الدعوى أو خلال النظر

فيها وقبل صدور الحكم الإبتدائي، وذلك مقابل التنازل عن السير في الدعوى الجنائية.

ويصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الهيئة.

مادة (١٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تكون التسوية الصلحية كما يلي:

١ - إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة، يكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

أما البضائع الأخرى، فيكون مقابل التصالح غرامة لا تقل عن مثل الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

٢ - إذاكانت البضاعة المهربة غير خاضعة للرسوم الجمركية، فيكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

٣ - إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، يكون مقابل الصلح غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

٤ - مصادرة البضائع المهربة أو الإفراج عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.

٥ - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والسيارات العامة، مالم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض.

مادة (١٥٠)

تنقضي الدعوى بإنتهاء إجراءات المصالحة عليها.

الفصـــل الســـابع

المســـؤولية والتضـــامن

مـــــادة (١٥١)

تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها

وتشمل المسؤولية المدنية، إضافةً إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.

مـــــادة (١٥٢)

يعد مستثمروا المحال والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع، موضوع المخالفة أو جريمة التهريب، مسؤلين عنها. أما مستثمروا المحال والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع، موضوع المخالفة أو التهريب، وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

مـــــادة (١٥٣)

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الرسوم الجمركية والرسوم والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

مـــــادة (١٥٤)

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها.

مـــــادة (١٥٥)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤلين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون، والناتجة عن تلك الأعمال.

مـــــادة (١٥٦)

لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفي من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

مـــــادة (١٥٧)

تحصل الرسوم الجمركية والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل، من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال الخزينة، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لإستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصـل الثامـن

أصـــول المحـــاكمات

مـــــادة (١٥٨)

يجـوز أن تنشـأ بالمحكمـة الإبـتدائـيـة دائرة لنظر القـضـايا الجـمـركـيـة، تخـتص بالنظر بما يلي :

١ - جميع جرائم التهريب وما في حكمه.

٢ - جـمـيع الجـرائم والمخـالفـات التي ترتكب بالمخـالفـة لأحكام هذا القـانون، ولائحته التنفيذية.

٣ - الإعتـراضات المقدمـة على قرارات التحـصيل وقـرارات الغرامة وفـقاً لأحكام هذا القانون.

مـــــادة (١٥٩)

يجـوز إستـئناف الأحكام التي تصـدر من المحكمـة المشار إليـهـا في المادة السابقـة أمام محكمة الإستئناف.

وتكون مـدة الإستئنـاف ثلاثين يوماً من تاريخ إنقـضاء مـيعـاد المعارضـة إذا كان الحكم الإبتدائي غيابياً، ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

مـــــادة (١٦٠)

تنفذ قرارات التحصيل والغرامات والأحكام النهائية الصادرة في القضايا الجمركية بجميع وسائل التنفيذ المقررة قانوناً على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة.

وللوزير إستصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الثالث عشر

بيع البضائع

الباب الثالث عشر
بيع البضائع

مادة (١٦١)

للهيئة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.

ويجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ.

ويتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى إنتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، على أن يخطر صاحب البضاعة بذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد إقتطاع أي رسوم جمركية أو رسوم مستحقة عليها.

مادة (١٦٢)

للهيئة، بعد إنقضاء المهلة التي تحددها، أن تبيع البضائع التي خزنت في المخازن أو الموجودة على الساحات والأرصفة في الدوائر الجمركية.

مادة (١٦٣)

تقوم الهيئة ببيع ما يلي:

١ - البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكاً للهيئة نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.

٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقاً للمادة (٧٤) من هذا القانون.

٣ - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي تحددها الهيئة.

مـــادة (١٦٤)

لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن التلف أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ جسيماً في إجراء عملية البيع.

مـــادة (١٦٥)

تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الهيئة.

وتباع البضائع والأشياء ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

مـــادة (١٦٦)

توزع حصيلة البيع وفقاً للترتيب التالي:

١ - الرسوم الجمركية.

٢ - نفقات عملية البيع.

٣ - النفقات التي صرفتها الهيئة من أي نوع كانت.

٤ - أجرة النقل عند الإقتضاء.

٥ - أي رسم آخر.

ويودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح بإستيرادها في يوم البيع بعد إقتطاع المبالغ المشار إليها أمانة لدى الهيئة، ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا بإسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

أما البضائع الممنوعة أو غير المسموح بإستيرادها، فيصبح الرصيد المتبقي من ثمنهاحقاً للخزينة.

أما البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح بإستيرادها، التي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار غرامة أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب، فيوزع الرصيد المتبقي وفقاً لحكم المادة (١٧٦) من هذا القانون، وذلك بعد إقتطاع الرسوم الجمركية والرسوم والنفقات.

مـــــادة (١٦٧)

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة، وذلك بعد إقتطاع الرسوم الجمركية والنفقات. ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية بالهيئة أو أي حساب أخر خاص بالهيئة، وتصرف للأشخاص الذين قاموا بإكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم. وتحدد بقرار من الهيئة قواعد توزيع تلك المكافآت بناءً على اقتراح من المدير العام.

الباب الرابع عشر

حقوق الإمتياز

البـــاب الرابـــــع عشر
حقـــوق الإمـــــتياز

مـــــادة (١٦٨)

يكون للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها الهيئة، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات المستحقة للهيئة، إمتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة عدا المصروفات القضائية.

البـــاب الخامس عشـــر

التقـــــــادم

البـــاب الخـــامس عشر
التقـــــادم

مـــــادة (١٦٩)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى بإسترداد الرسوم الجمركية التي مضى على أدائها أكثر من ثلاث سنوات.

مـــــادة (١٧٠)

للهيئة إعدام السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الإنتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد إنقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة منها.

مـــــادة (١٧١)

تكون مدة التقادم فيما يخص مستحقات الهيئة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي:

١ - خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين:

أ) أعمال التهريب أو ما في حكمه إبتداءً من تاريخ إرتكاب الجريمة.

ب) تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

٢ - خمس سنوات للحالات التالية:

أ) تحقيق المخالفات إبتداءً من تاريخ وقوعها.

ب) تحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات إبتداءً من صدور قرار التغريم.

ج) تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأٍ من الدائرة الجمركية إبتداءً من تاريخ البيان الجمركي.

الباب السادس عشر

أحكام ختامية

البـــاب الســـــادس عشر
أحـكـــام خـــــتاميـــــة

مـــــادة (١٧٢)

للمدير العام أن يستثني الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها.

وللهيئة بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها لتلك الجهات بدون مقابل بقرار من الهيئة.